مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٥) العدد (٣) ٢٠٢١
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (٥) No. (٣) ٢٠٢١

ملاءمة الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للأحداث

أ.م. د تميم ميكائيل
فادي الشعراني

(تاريخ الإيداع ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٠. قُبِل للنشر في ١٨ /٥ / ٢٠٢١)

□ ملخّص □

تنّاولت الدراسة استجابة السياسة الجزائية في التشّريعات المعاصرة للتغّيير في فلسفة العقوبة وغاياتها في تحقيق مفهوم العدالة ووظّيفتها الاجتماعية المتمثلة في تحقيق نوعي الردع العام والخاص ، فابتعدت عن الأسلوب التقّليدي للعقوبة واستحدثّت عقوبات بديلة تحد من اكتظّاظ السجون وتحقق أغراض العقوبة التأ**هيلية**، كنظّام المراقبة الإلكترونية الذي تطّرق بحثّنا إليه .

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بنظّام المراقبة الإلكترونية كآلية **مستحدثّة في مجال العدالة الجنائية**، وكذلك عرض موقف بعض القوانين المقّارنة التي تبنّت هذا الأسلوب لمعاملة الأحداث خارج المؤسسات الإصلاحية لتلافي مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها **السلبية ، حيث يساهم هذا النظّام مع غيره من بدائل العقوبة السالبة للحرية في تجنيب المحكوم عليه الاختلاط بأوساط السجون، ويسهم في إعادة** ادماجه و**تأهيله اجتماعياً** .

وتبين لنّا إن المشرع السوري لم يتبنى في نصوصه هذا النظّام المتطّور، لذلك اقترحنا ضرورة إعادة النظّر في ثنّايا نصوصه الجزائية وادراج هذا النظّام كاتجاهُ متطور يستجيب ويتلاءم مع متطلبات السياسة **العقابية الحديثة**

كلمات مفتاحية:(الأحداث، العقوبة البديلة، المؤسسة العقابية ، التأهيل ، المراقبة الإلكترونية)

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (5) العدد (3) 2021
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (5) No. (3) 2021

Appropriateness of electronic censorship as an alternative Punishment for juveniles

D.Tamim mikail
Fadi Alsharaani

(Received 24 / 12 / 2020 . Accepted 18 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

The study deals with the response of the penal policy in contemporary legislation to the change in the philosophy of punishment and its objectives in achieving the concept of justice and its social function represented in achieving both types of public and private deterrence, It departed from the traditional method of punishment and introduced alternative punishments that reduce prison overcrowding and achieve the purposes of rehabilitative punishment such as the electronic monitoring system that our research dealt with.

This study aimed at introducing the electronic monitoring system as a new mechanism in the field of criminal justice, As well as presenting the position of some comparative laws that have adopted this method for treating juveniles outside the correctional institutions in order to avoid the disadvantages of deprivation of liberty penalties and their negative effects, As this system along with other alternatives to penalties depriving freedom contributes to sparing the convict

And it contributes to its reintegration and From mixing with the prison community , social rehabilitation.

It became clear to us that Syrian legislator did not adopt this advanced system in its texts, Therefore we suggested the necessity of reconsidering
the folds of its penal provisions and including this system as an evolving trend that responds and is compatible with the requirements of modern penal policy.

Keywords: Juveniles , Alternative punishment**,** Punishment policy ,rehabilitation, Electronic censorship.

مقدمة

أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة محلاً للشّك والجدل حول قيمتها وجدواها، ولاسيما إذا ما علمنا أن هذه العقوبة هي الغالبة في أحكام القضاء بالنسبة لمعظم الدول، فالإحصاءات في الدّول المختلفة تشير إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء[١].

ولقد اثبت الواقع العملي أن النظام العقابي التقّليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية أصبح غير قادر على تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة من إصلاح وإعادة تأهيل للمحكوم عليهم ، كما أخفقت هذه العقوبات في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فلم تؤد إلى خفض معدل الجرائم، بل على العكس تؤكد الإحصاءات ازدياد معدل الجريمة بشكل مخيف [٢].

وقد تبلورت سمات النظام العقابي الحديث في إطار تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية وتحديداً قصيرة المدّة، والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معاً، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي[٣] .

ومن هذه البدائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في العالم نظّام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية كأسلوب حديث بديل عن العقوبة قصيرة المدة ، وهو ما يشكل موضوع دراستنا ، حيث يتم تطبيق هذا الأسلوب عبر تقنية يعهد فيها في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز يوضع على يد المحكوم عليه يتاح بموجبه للمؤسسات العقابية(التأهيلية) التأكد من تنفيذ العقوبة .

وقد عرّف هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعى (Electronic–monitoring) ، واقترح إدخاله منذ العام ١٩٧١، لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في ولاية فلوريدا عام ١٩٨٧حيث ادمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر هو البقاء في البيت. وقد تطور هذا النظّام فيما بعد ، فطبقته كل من كندا وبريطانيا في عام ١٩٨٩، والسويد في عام ١٩٩٤، وهولندا في العام ١٩٩٥، وفرنسا من خلال القانون رقم ٩٧/١١٥٩ بتاريخ ١٩ كانون الأول ١٩٩٧ وأكمل بالقانون رقم ٢٠٠٠/٥١٦ ثم أخذ سنده التشريعي في المادة ١٤/٧٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[٤]، وقد اعتبر ما قدمه المشرع الفرنسي في التشريع العقابي في تنظيمه للوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الرصد الإلكتروني) إطاراً تشريعياً نموذجياً ومتكاملاً يستحق الدراسة والتحليل حيث تم استهداف تكنولوجيا المعلومات في نطاق السياسة العقابية الحديثة بدلاً من تنفيذ العقوبة داخل السجن ، وكان الغرض من هذا الأجراء الحد من اكتظّاظ السجون الرئيسة بالمحكوم عليهم[٥].

---

[١] د أبو شادي، محمد. *مبادئ علم العقاب* . ط٢ ، الكويت ، 1993،ص ١٣٣.

[٢] د جلال، محمود. *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة.* رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٣٠٠ .

[٣] د أوتاني ، صفاء. *العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة* (دراسة مقارنة). بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد ٢٥ ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩، ص ٤٢٧.

[٤] عدلت هذه المواد بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١١٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩، والقانون رقم ٢٠٠٤/٢٠٤ عام ٢٠٠٤.

[٥] مصطفى ، خالد حامد .*عقوبة المراقبه الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات.* المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية. عجمان، العدد التاسع ، ص ١٩١.

ونتيجة لتطور السياسة الجزائية الحديثة بات تفعيل العقوبة البديلة في قضايا البالغين بشكل عام والأحداث بصورة خاصة توجه يتلاءم مع رؤية التشريعات الحديثة كآلية مستحدثة للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني لإيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة السالبة نظراً لعدم نجاحها في إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم و تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، إضافة لآثارها السلبية على الحدث الذي يجب أن يكون توقيفه في أضّيق الحدود، لذلك فإننّا نرى وجوب السير إلى ما يتجه إليه الفقه القانوني المعاصر من ضرورة البحث عن بدائل تحدّ من ازدياد الجرائم وتحقق اعادة الادماج في المجتمع ، كالمراقبة الإلكترونية التي تبرز الضّرورة إلى إحداث التوازن الفعلي لا النظري بين مصلحتين لطالما كانتا متعارضتين، هما مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً، فطّابعها تأهيلي للفرد ووقائي له يجنبه مساوئ الحبس قصير المدّة، وتعويضي للمجتمع من آثار الجريمة يسهم في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه على نحو يشكل تعويضاً للمجتمع بفرد يحترم قيمه القانونية والأخلاقية[١].

وبناء على ما تقدم ذكره يمكننا القول أن نظّام المراقبة الإلكترونية هو أحد الأشكال الجديدة للعقوبة الذي ظهر ليأخذ مكانه داخل المشهد العقابي كبديل للحبس كعقوبة تقليدية، وهذا البديل له أهميته وقيمته العقابية لكن لم يتبّنى حتى اليوم في التشريع العقابي السوري ، على الرغم من تطبيق العقوبات البديلة في دول عربية كالسعودية ودول الخليج العربي ومنها المراقبة الإلكترونية وقد طبقّ في الاردن السوار الإلكتروني في مطلع عام ٢٠١٥، وأقرته العديد من التشريعات الجزائية المعاصرة الأخرى ومنها التشريع الأمريكي والإنكليزي والفرنسي والهولندي والسويدي والاسترالي والكندي والنيوزلندي [٢].

الإشكالية:

ثبتت آثار العقوبة السالبة للحرية وتأثيرها السلبي على البالغين والأحداث على حد سواء ، وعدم نجاعتها في تحقيق الغاية الاجتماعية القائمة على إعادة إدماجهم وتقويمهم ، وقد اتجهت العديد من التشريعات إلى وضع نظام للمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في إطار استجابتها للمتغيرات في الفلسفة العقابية ، لكن السؤال الذي يطرح عن مدى تبني المشرع السوري لهذا النظام كبديل أو آلية مستحدثة تساهم في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية اتجاه الأحداث

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات مهمة، أبرزها ما يلي:

١ـ ما هو موقف المشرع السوري من نظام الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للأحداث؟

---

[١] مصباح، محمد محمد. *التدابير الاحترازية في السياسة الوضعية والشرعية*. دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٢١.

[٢] د الوليد، ساهر إبراهيم. "مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. المجلد ٢١، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٣، ص٦٦٢.

٢ـ مدى انسجام هذا النظام مع كرامة الإنسان وحقوقه وحرمة حياته الخاصة؟

٣ـ ماهي الايجابيات والمزايا التي حققها لدى الدول التي تبنته في تشريعاتها الداخلية؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

ـ تطرقه لنمط عقابي معاصر لم يتناوله القانون ولم يتم التطرق له بالشكل الكافي من قبل الباحثين في الفقه القانوني السوري، وخاصة في ظل التطورات التي شملت كافة مناحي الحياة ، واحدثت نقلة نوعية في السياسة العقابية الحديثة التي اتجهت الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه بواسطة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لما لهذا النظام من مزايا تترتب على تطبيقه لكل من المجتمع و الحدث، وهي بدائل متجردة عن صفة القسوة وقادرة على تحقيق الاصلاح الفردي والمجتمعي .

ـ أن تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية في قضاء الأحداث توجه يتماشى مع مواد لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة و التي قضت بإدراج العقوبات البديلة في محاكمات الأحداث ، وله أهميته كذلك في مجال عدالة الأحداث سواء على مستوى التخفيف من اكتظاظ السجون أو على مستوى حماية الأحداث من الاحتكاك بمحترفي الجريمة.

ـ محاولة لفت اهتمام المشرع السوري لأهمية هذا النظام، وإلى ضرورة تدخل المشرع السوري من أجل تبنيه، وذلك للميزات التي يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي السوري الذي يتسم كما غيره من الأنظمة العقابية التقليدية بالقصور عن تحقيق الأغراض التأهيلية، وارتفاع لنفقات التي تشكل عبئاً ثقيلاً يعرقل مسيرة التنمية والإصلاح

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

* تسليط الضوء على خصائص الرقابة الإلكترونية ومبرراتها اتجاه الأحداث الجانحين ودورها الإيجابي في تحقيق أغراض تأهيلهم.

* تعزيز ثقافة العقوبات البديلة للأحداث في القانون السوري ولفت نظر المشرع إلى ضرورة تبنيها من خلال نشر مفاهيمها ضمن القطاعات ذات الصلة، وبيان القصور في نظام العقوبات التقليدي القائم على العقوبات السالبة للحرية.

* الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مضمار نظام المراقبة الإلكترونية والتي ضمنتها في تشريعاتها الداخلية.

منهجية الدراسة

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي لعرض الآراء الفقهية والقضائية لإيضاح مفهوم الرقابة الإلكترونية ، وكذلك على المنهج المقارن لعرض موقف بعض القوانين المقارنة التي تبنت الرقابة الإلكترونية كنمط مستحدث بديل عن العقوبة اتجاه الاحداث، وذلك للوصول لأهم النتائج والمقترحات.

وللإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقها

الفرع الأول : مفهوم المراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول : ايجابيات نظام المراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني: إشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث

المطلب الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقها

عملت التشريعات الجزائية على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والبحث عن بدائل تكفل تحقيق عدالة متوازنة ، ومنها الوضع تحت **المراقبة الإلكترونية** الذي أعتبرها بعض الفقهاء نهاية للعقوبة السالبة للحرية [1].

وسنبحث هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

سنتناول بالتحليل في هذا الفرع تعريف المراقبة الإلكترونية أولاً ، ثم نتناول ثانياً الطبيعة القانونية لهذا النظام.

أولاً: تعريف المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية نظام بديل مستحدث في مجال العدالة الجنائية، وقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام، وأن كانت في مجملها تصب في هدف واحد وقد عبر عنها الفقه الإنجليزي بعبارة

[1] كريم ، مسعودي . *نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة*. مقال منشور عام ٢٠١٥، على الرابط التالي : HTTP;//GOO.GL/JZJSNV تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٠١٩١٢٨.

السوار الإلكتروني، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية، في حين فضل البعض الآخر استعمال مصطلح الرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية [١]، ويعول اليوم على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأهم وابرز تطبيقات التطور العلمي العقابي في التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد [٢].

وقد عرّف نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى الحبس في البيت بأنه: إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً [٣]، كما يعرّف بأنه: أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية [٤]، فهي طريقة تكنولوجية حديثة تحتاج لحكم قضائي ونص قانوني للتنفيذ.

وعلى الرغم من أهمية هذا النظام والاهتمام الذي حظي به في الدول المتقدمة ، إلا ان معظم التشريعات العربية لم تنص على إمكانية اللجوء إليه، كما هو الحال **في قانون العقوبات السوري الذي لم يأخذ بعد بمنظومة العقوبات البديلة بشكل عام ، فليس في مواده ما يما يشير إلى نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ، ونرى أن ذلك يعتبر قصور في الإيفاء الغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة.**

وفي هذا السياق نشير إلى تجربة المشرع الجزائري الذي أطلق تجربة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ، وبين أن هذا النظام يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في قرار الوضع الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات[٥].

ثانياً: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

---

[١] خلفي، عبد الرحمان .*العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)*. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٤٤ .

[٢] د أوتاني، صفاء. *"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"* . المرجع السابق، ص ١٣١.

[٣] سالم ،عمر . المراقبة الالكترونية " *طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"*. ط١، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩.

[٤] د الوليد، ساهر إبراهيم .*"مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي* . المرجع السابق، ص ٦٦٣ .

[٥] القانون(١٨-١) لعام ٢٠١٨ المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي في الجزائر.

تختلف المواقف الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل هو عقوبة أم تدبير ، فهناك اتجاه فقهي ينظر إلى الرقابة الإلكترونية على انها تدبير احترازي هدفه الوقاية وانتزاع الخطورة الاجرامية للشخص وإصلاحه وتقويمه ومنعه من ارتكاب جريمة جديدة ، وباختصار تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة .

وينادي أنصار هذا الاتجاه ضرورة تجهيز وتزويد رجال البوليس بأجهزة تحديد أماكن وحالات الأشخاص الذين سبقت ادانتهم لارتكابهم جرائم وتم الافراج عليهم شرطياً، وذلك إذا وجدوا في أماكن يمكن أن تكون مسرحاً للجريمة ، ففي هذه الحالة يمكن لرجال الشرطة أن تتدخل في الوقت المناسب لاتخاذ الاجراءات اللازمة

في مواجهة هذه الحالات وبالتالي منع وقوع الجريمة [١].

ولقد أخذ بذلك الاتجاه التشريع الفرنسي حيث نص في المادة ١٣١ / ٣٦/ ٩من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يحق لقاضي الموضوع الأمر بالمراقبة الإلكترونية في مواجهة الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات بشرط وجود خبرة طبية تثبت خطورتهم الإجرامية ، وأن يكون هذا الاجراء لازماً لمنع العودة إلى الجريمة[٢].

إما الاتجاه الثاني المخالف للاتجاه السابق ، فيرى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا انه على الرغم من كونه نظام لا يحمل في طياته معنى الايلام والردع إلا انه لا يمنع من الإكراه والقسر، وهذا ما يتطابق مع جوهر العقوبة الذي يتمثل عموماً في حرمان المحكوم عليه من الحركة والتنقل في إطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية ، فإذا تمكنا من الوصول إل هذه النتيجة بأي وسيلة أخرى فلا مانع مبدئياً من القول بأننا بصدد عقوبة سالبة للحرية[٣]،وقد تماشى مع هذا الاتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية ،على اعتباره إجراء يقيد حرية الانسان في التنقل ، إضافة أنه يسبب اضطراباً أسرياً له[٤].

---

[١] امام، خلود محمد. *وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة مقارنة)*. رسالة ماجستير في القانون ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦، ص٥٥.

[٢] عبيد، أسامة حسنين. *المراقبة الجنائية الإلكترونية(دراسة مقارنة)* . ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١.

[٣] امام، خلود محمد. *وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس*. المرجع السابق ، ص٥٦.

[٤] سالم ، عمر. *المراقبة الإلكترونية طريق حديثة لنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن*. ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١١.

وللتوفيق بين هذين الاتجاهين يذهب بعض الفقهاء للقول إلى أن المراقبة الإلكترونية إذا فرضت بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية فإنها بذلك تكون ذات طبيعة عقابية، إلا أن ذلك لا يعني أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة سالبة للحرية فهي على نقيض ذلك فالمحكوم عليه يقضي عقوبته في مكان أقامته [١].

ونخلص إلى القول أن المراقبة الإلكترونية أسلوب أو طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، تطبق على أشخاص معينين، بتوفر شروط معينة، وليست عقوبة بالمعنى بطبيعتها.

الفرع الثاني

متطلبات تطبيق الرقابة الإلكترونية

أن تطبيق نظّام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يفرض توافر عدة متطلبات فنية نظراً لطبيعته الخاصة التي تتطلب آلية تنفيذ خاصة ، إضافة لمتطلبات قانونية تفرضها التشريعات التي تبنت هذا النظام.

أولاً: المتطلبات الفنية

يعتمد هذا النظام في طريقة تنفيذه على مجموعة وسائل فنية ، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو اسفل ساق الخاضع للمراقبة حيث يقوم هذا السوار بأرسال إشارات لاسلكية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، وقد تكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون اشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال[٢] ، ويشرف على هذه العملية جهاز مركزي تتبع للمؤسسات العقابية أو شركات خاصة[٣] .

ويتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية إضافة لذلك شروط مادية معينة حتى يتم اتخاذ هذا القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومنها أن يكون للخاضع لهذه للمراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، وفي حال كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد ففي هذه الحالة يلزم لنفيذ المراقبة موافقة هذا الشخص ، ويلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة الإلكترونية مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال دون أي ملحقات مثل الإنترنت .

كما أيضاً يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية الحصول على شهادة طبية تفيد بان الحالة الصحية للخاضع للرقابة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة [٤].

---

[١] معيزة ، إناس كريمة. *المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (دراسة مقارنة)*. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص١٢.

[٢] عبيد ، حسنين اسامة. *المراقبة الجنائية الإلكترونية* . المرجع السابق، ص٧٤.

[٣] المرجع السابق نفسه، ص٧٦.

[٤] د أوتاني ، صفاء. *"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"*. المرجع السابق ، ص ١٤٢.

ولا تختلف المتطلبات المادية والفنية لتنفيذ المراقبة الجزائية الإلكترونية عن المراقبة التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة التقليدية تفترض وجود جهة رقابية إضافة لمحل إقامة.

ولابد من الإشارة إلى طريقة عمل السوار الإلكتروني أو آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية بين الدول التي أخذت فيها والتي تتجلى في ثلاث صور شائعة هي [1]:

الصورة الأولى : طريقة البث المتواصل وقد تم تبنيها في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الصورة الثانية: وتسمى طريقة التحقق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الصورة الثالثة: وهي المراقبة عبر الساتلايت (الأقمار الصناعية) وهي معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد اختار المشرع الفرنسي الطريقة الأولى من طرق المراقبة وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، هذا وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبيبه للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً عليه من الناحية الصحية [2].

ثانياً: المتطلبات القانونية

---

[1] شحادة، هلا. *السياسة الإصلاحية المعاصرة في معاملة الأحداث الجانحين.* رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠١٨، ص٧٩.

[2] د. العنتلي ، جاسم محمد راشد الخديم . *بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.* دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ، ص٢٥٠. أوتاني، صفاء . *الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية.* المرجع السابق. الوليد، ساهر إبراهيم .*"مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي .* المرجع السابق .

يقتصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن ومنه الفرنسي على المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية فقط وبموافقتهم ولا يمكن تطبيقه على العقوبات غير السالبة للحرية كالمصادرة والغرامة، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يستفيد من المراقبة الإلكترونية [١]، وفقاً للقانون الفرنسي فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين؛ إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره وهو نظام يمكن أن يشمل النساء والرجال كذلك [٢]، كذلك اشترط المشرع الجزائري موافقة المحكوم عليه أو مثله القانوني إذا كان قاصراً، كما أنه نص على أن المراقبة الإلكترونية تتم بتقديم طلب من قبل الراغب بالاستفادة من هذا النظام[٣].

وتشترط بعض القوانين ومنها الجزائري أن يكون الحكم الصادر بحقه بالعقوبة السالبة للحرية نهائياً [٤]، وفي حالة وضعه تحت المراقبة يجب أن تحترم كرامته وحياته الخاصة أثناء فترة التنفيذ مقابل أن يلتزم بالواجبات المفروضة عليه تحت طائلة الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإعادته ليكمل ما تبقى من العقوبة السالبة في المؤسسات المخصصة لذلك، فنظام المراقبة هذا لا يكون إلى ما لا نهاية، وإنما هو مرهون بتحقيق أهدافه وذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المفروضة عليه؛ لذلك فإن المشرع الفرنسي قرر إلغاء هذه المراقبة إذا توافرت الشروط التالية[٥] :

إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء، ويكون ذلك إذا اتضح له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة والأسرية أو المهنية.

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه، أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية اثناء مدة المراقبة الإلكترونية.

إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام والتي يفرضها قاضي تنفيذ العقوبة.

---

[١] أوتاني، صفاء .*"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "* .المرجع السابق ، ص١٣٨.

[٢] المادة (١- ٢٦- ١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي المحدثة بموجب القانون رقم (١٤٣٦) لعام ٢٠٠٩.

[٣٣] المادة (١٥٠) مكرر ٢-٤ من القانون رقم (١٨) لعام ٢٠١٨، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر.

[٤] المادة ١٥٠ مكرر٣ ،القانون المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي في الجزائر.

[٥] المادة (١-٧- ٧٢٣) من قانون الإجراءات الفرنسي ، المعدلة بموجب القانون رقم (٥٢٥) لعام ٢٠١١.

جـ ـ إذا ارتكب المحكوم عليه الخاضع للرقابة الإلكترونية خلال الاختبار جناية أو جنحة عقوبتها السجن ، فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم الغاء تنفيذ عقوبة المراقبة كلياً أو جزئياً، ،ويقدم طلب الإلغاء من النيابة العامة، ويكون طلب الوضع تحت المراقبة وتعليق ذلك على اجتياز فترة الاختبار لمرة واحدة حسب التشريع العقابي الفرنسي[١] .

ومن جانب آخر يعد المحكوم عمليه مرتكباً لجريمة الهرب من المراقبة، والتي تصل عقوبتها للحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة التي تبلغ ٤٥٠٠يورو إذا قام بتعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز ، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال[٢].

وحرصاً من المشرع الفرنسي على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه بمواجهة سحب القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد جعل هذا السحب من اختصاص القضاء، إذ يتخذ قرار سحب الوضع في غرفة المذاكرة في جلسة وجاهية [٣].

ولابد من التنويه إلى أن مدة الوضّع تحت المراقبة الإلكترونية هي فترة اختبار، يخضع فيها المحكوم عليه للإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية ولابد للشخص الذي يوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يلتزم بعدة التزامات منها: المثول أمام قاضي التنفيذ، وتقديم معلومات أو وثائق من شأنها أن تسمح بمعرفة مصدر رزقه،كأداء التزاماته الأسرية، عدم تغير مكان العمل أو محل الإقامة إلا بإذن مسبق من قاضي التنفيذ، إلا يرتاد أماكن معينة وأن يحترم الأوقات وألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من قاضي التنفيذ[٤]، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه كما يخضع الموضوع تحت الرقابة لمتابعة مكثفة من قبل مراقب السلوك ، لذا يجب أن يضع الشخص السوار الإلكتروني طيلة اليوم ، أو يحمل الهاتف النقال الذي يرصد تحركاته طيلة الوقت[٥]، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال المدة التي يحددها هذا القاضي في قراره [٦].

ولا مندوحة من الإشارة إلى أن السماح بتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين سيعود بالفائدة للمصلحة العامة من جهة عدم العودة للجريمة والاقتصاد بالنفقات والتخفيف من ازدحام المؤسسات، كذلك تنصب في مصلحة الحدث بالتخفيف من معاناته واضطراباته النفسية وترسخ شعوره بالثقة بنفسه وتعطيه شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع

---

[١] المادة (١٣٢ـ٤٨) من قانون العقوبات الفرنسي المحدث لعام٢٠٠٩.

[٢] المادة ٤٣٤ـ ٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي المحدث.

[٣] أوتاني، صفاء .*"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "*. المرجع السابق ، ص١٤٩.

[٤] أوتاني، صفاء. المرجع السابق ، ص١٤١.

[٥٥] المادة (٧٦٣ـ ١٤) من قانون الإجراءات الفرنسي لعام٢٠٠٠ .

[٦]أوتاني، صفاء. المرجع السابق ، ص ١٤٥.

وتبعده عن التوترات النفسية الموجودة داخل المؤسسات ، وتحافظ على متانة الروابط الأسرية والاجتماعية وتجنبه الوصمة الاجتماعية وتساعده على اجتياز الصعوبات التي تقف بينه وبين الاندماج مع المجتمع [١].

ونرى ضرورة دعوة المشرع السوري بوجه خاص والمشرع العربي بوجه عام للسير على هذا الطريق التشريعي الذي وضعه المشرع الفرنسي ، وهو نظام يؤدي إلى مكافحة زيادة عدد السجناء في مراكز الاصلاح والتأهيل مع تحقيق اهداف السياسة العقابية المتمثل في الزجر العام والخاص.

المطلب الثاني

تقييم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

إن التشريعات التي تبنت فكرة نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في نصوصها القانونية سمحت بتطبيقه على الأحداث الجانحين عندما تتحقق متطلباته نظراً لفوائده على المجتمع والحدث نفسه ، وبناء على ما سبق سنعرض مزايا هذا النظام (الفرع الأول) ، ومن ثم نتطرق للانتقادات التي وجهت إليه(الفرع الثاني) .

الفرع الاول

ايجابيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يتمتع هذا النظام بمزايا وخصائص متعددة تعود بالفائدة على المصلحة العامة وعلى الحدث الجانح نفسه ، مما يجعل من ذلك سنداً ومبرراً للأخذ به و النص عليه في التشريع الجزائي السوري ، وسنتطرق لذلك تباعاً.

أولاً: مسوغات تطبيق المراقبة الالكترونية المتعلقة بالمصلحة العامة

ـ عدم العودة إلى الجريمة

ان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الحدث يساعد في التقليل من حالات العود إلى الجريمة بعد الانتهاء من فترة المراقبة وبالتالي الإقلال من معدلات الجريمة ، وهو بذلك يتلافى النتائج السلبية للوضع في المؤسسات الإصلاحية والتي يمكن أن ينجم عنها العدوى الإجرامية وإمكانية توقع العودة للجريمة [١].

[١] امام، خلود محمد. *وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس*. المرجع السابق ، ص ٧٣و٧٤ .

ـ التقليل من النفقات

إن تكلفة المراقبة الإلكترونية بما تستلزمه من تقنيات وتجهيزات يبقى أقل من تكلفة إنشاء المؤسسات العقابية وإداراتها وحراستها [٢]، وقد أثبتت التجربة الفرنسية ذلك بتقديرها لنفقات اليوم الواحد في المراقبة بأقل من أربع مرات من يوم الحبس[٣].

ـ التخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية أو الإصلاحية

أن ازدحام مؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدبير يعيق عملية الإصلاح ، لأنها تؤدي إلى صعوبة في تطبيق البرامج الإصلاحية مما ينعكس سلبا على تأهيل المحكوم عليهم ، لذلك فإن تطبيق المراقبة الإلكترونية على بعض الفئات وبشروط وضمانات خاصة يحد من ذلك ، فبقاء المحكوم عليه مع أسرته يساعد على تأهيله في المجتمع[٤].

ونخلص إلى القول أن نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة أو تدبير بديل يطبق على الأحداث يتفق مع السياسة الجزائية الحديثة في تغليب مصلحة الطفل الفضلى وضمان تأهيله ودمجه في المجتمع.

ثانياً: المبررات الخاصة بمصلحة الحدث:

من شأن البرامج الإصلاحية المقننة التي يخضع لها الحدث كعقوبة بديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تعزز القيم لديه وتؤدي إلى تنمية شعوره بتقدير الذات وبالمسئولية أمام نفسه وأمام المجتمع، ويمكن أن تكون المراقبة الإلكترونية إحدى الحلول الناجعة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث ويمكننا إيجاز تلك المبررات بما يلي :

ـ تخفيف المعاناة النفسية التي يعاني منها الحدث في مرحلة الحداثة من عمره ، والتي يمكن أن يندفع خلالها للسلوك الاجرامي[٥]، لذلك فإن تطبيق المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل التي تبقيه في بيئته الطبيعية بعيداً عن المؤسسات العقابية يساهم في الحد من هذه الاضطرابات النفسية وتصب في مصلحته الفضلى وإصلاحه وتقويمه.

---

[١] أوتاني، صفاء. *"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "*. المرجع السابق ، ص١٥٣.

[٢] امام، خلود محمد . *وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس*. المرجع السابق، ص٧٠.

[٣] شحادة، هلا. *السياسة الإصلاحية المعاصرة في معاملة الأحداث الجانحين*. المرجع السابق، ص٨٥.

[٤] السعيد، كامل. *العقوبات البديلة المطبقة على الصغار* . ٢٠١٢، بحث منشور على الرابط الإلكتروني التالي : HTTP;//GOO.GL/4u H Dxy تاريخ الاطلاع عليه ٢٢ /٩/ ٢٠٢٠.

[٥] امام، خلود محمد . *وضع الأحداث تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس*. مرجع السابق، ص٧٣.

ـ تحافظ المراقبة الإلكترونية على الروابط الأسرة والاجتماعية ، وتمنح الفرصة لأسرة الحدث في أن تبذل الجهود الحثيثة لكي تساهم في علاجه أثناء وضعه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ذلك لأن الفشل في ذلك يستتبع عودة الحدث للمؤسسة العقابية.

ـ إن زج الأحداث في السجن يشكل وصمة عار بالنسبة إليهم ، ويمكننا ملاحظة القصور الملحوظ في النتائج التي يحصل عليها المجتمع من خلال اعتماد السجن كعقوبة رئيسة للأحداث فلا زالت حالات العود مرتفعة بعد إطلاق سراح الحدث [١].

وفي هذا السياق تحول المراقبة الإلكترونية دون سلوك الحدث طريق الجريمة من جديد وتساعده على اجتياز الصعوبات التي تقف بينه وبين الاندماج مع المجتمع حيث تبقيه على تواصل مع أسرته ، كما تبقي على الروابط الاجتماعية ضمن الشروط التي يحددها القاضي له[٢].

ولابد من الإشارة إلى أن تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا يعني إلغاء السجن تماما ما نصت عليه المؤتمرات الدولية المطالبة بالإصلاح في التعامل الجنائي مع الأحداث (م٢) من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتيهم ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير وكذلك القاعدة الخامسة من المبادئ الاساسية لقواعد بكين يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في أي مؤسسة إصلاحية تصرفا لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصى فترة تقضي بها الضرورة.

الفرع الثاني

إشكاليات تطبيق الرقابة الإلكترونية على الأحداث

واجه تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عدة معوقات وإشكاليات في التطبيق ، ومن أهمها:

---

[١] القحطاني ، محسنة بنت سعيد بن سيف. *العقوبات البديلة في قضايا الأحداث(دراسة مقارنة)*. رسالة ماجستير، جامعة نايف، ١٩٩٠ ، ص٨٣.

[٢] السويدي ، محمد . *القانون الجنائي والمسطرة الجنائية*. مقال منشور على الرابط التالي:
www.aLkanounia.com تاريخ الدخول إليه ٢ /١٠/٢٠٢٠.

أـ عدم تقبل الرأي العام : هو أهم الأسباب المعيقة لاستخدام الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن السجن ، حيث ينظر المجتمع إلى هذا النظام على أنه لا يحقق ردة الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة ، ومقصر في الحماية الجزائية ، فالمجتمع ينظر للعقوبة التي يجب أن كرمز للإيلام والردع[١].

ويتساءل الكثيرين عن الألم الذي يناله فاعل الجريمة من البقاء في منزله أثناء الخضوع لنظام الرقابة الإلكترونية ، مما يجعل هذا النظام رحيماً ومتسامحاً أكثر من اللازم [٢].

من هنا نرى ضرورة نشر الوعي المجتمعي عن إيجابيات الرقابة الإلكترونية وهدفها الإصلاحي والتأهيلي ومنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل.

ب ـ الاعتداء على حرمة المسكن: يرى البعض أن نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية يشكل خرقاً لحق الانسان في حرمة المسكن الخاص [٣]، إضافة للاعتداء على خصوصية الجسد لأن من يخضع للمراقبة الإلكترونية سيشعر بالحقد لارتداء "ماركة" تدل على انحرافه ، وما يتولد عنه من شعور بالتهميش والاحباط والرقابة اللصيقة في أدق الأفعال والحركات[٤].

ونرى أن هذا الانتقاد غير صحيح لأن المراقبة الإلكترونية تستوجب رضا صاحب المسكن كشرط من شروط تطبيقها.

ج ـ الاخلال بمبدأ المساواة أمام العقوبة : ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار نظام الرقابة الإلكترونية إخلالاً **بمبدأ** المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبه شروط خاصة مثل (محل أقامه... هاتف ثابت) وهي قد لا تتوافر لدى الجميع ، وبالتالي لن يستفيد منها إلا من استطاع توفيرها [٥]، **لكننا نرى أن هذا النقد ليس صحيحاً لأن المراقبة الإلكترونية هي اسلوب من أساليب التفريد العقابي الذي لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة العقابية وإنما يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف كل متهم ومقتضيات تأهيله.**

---

[١] العوجي ، مصطفى. *دروس في العلم الجزائي(السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)*. ط٢،الجزء الثاني، مؤسسة نوفل ، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٤٣ وما بعدها.

[٢] د اوتاني ، صفاء. *"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "*. المرجع السابق ، ص ١٥٥ـ١٥٦.

[٣] د الوليد ، ساهر إبراهيم . *مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي*. المرجع السابق، ص ٦٦٧.

[٤] د اوتاني ، صفاء . *"الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية "*. المرجع السابق، ص١٥٧.

[٥] درميش ، عبد الله. *مختلف أشكال بدائل العقوبة السالبة للحرية* . مجلة المحاكم المغربية. الدار البيضاء ، المغرب ، العدد ٨٦، ٢٠٠١، ص ٢٠.

والقول بضرورة توفر شروط خاصة لتطبيق المراقبة الإلكترونية تقتضيه الطبيعة الفنية والتقنية لهذه المراقبة ، بل ويمكن للقاضي استبعاد المراقبة الإلكترونية حتى بالنسبة لمن توافر لديه هذه الشروط ، وبالنتيجة فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة العقابية طالما اقتضت الغاية من هذه المعاملة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً واخلاقياً بعيداً عن السجون [١].

د ـ تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين بوصفه بديلاً عن العقوبات فقط:

أن تطبيق هذا النظام على الأحداث كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يشمل من فرض بحقه عقوبات دون أولئك الذين خضعوا لتدابير ، فنظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن استبداله بالتدابير التي تفرض على الأحداث ، **لكننا نرى** أنه يمكن تطبيق هذا النظام على التدابير الإصلاحية التي تحمل في طياتها صفة الاحتجاز وتتوفر فيه جميع شروط المراقبة الإلكترونية، وكذلك عند التوقيف الاحتياطي لهم ، فلا يمكننا تجاهل مدى أهمية هذا النظام في التخفيف من ازدحام السجون والتقليل من الجرائم وهذه النتائج نراها في الدول التي طبقت هذا النظام.

الخاتمة

تناولت الدراسة نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى ملاءمتها للتطبيق في التشريع السوري لمواكبة التطور في الفكر القانوني الذي سارت عليه معظم التشريعات والمؤسسات العقابية المتطورة .

وبعد أن أنهينا دراسة هذا البحث، نتوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: النتائج:

١ـ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وسيلة حديثة تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي يترتب عليه تحديث في الأساليب التي تحكم عمل المؤسسات العقابية ، بما يحقق وظيفة العقوبة المتمثلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ، ولاسيما إذا كانوا أحداث جانحين.

[١] السويدي ، محمد. *القانون الجنائي والمسطرة الجنائية*. المرجع السابق.

٢ـ استمرار المشرع السوري في الاخذ بالمفهوم التقليدي الكلاسيكي لنظام العقوبات البديلة المتمثل بوقف التنفيذ وتبديل الحبس بالغرامة، وبناء عليه فإن بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع السوري قليلة وتقليدية، وهي كذلك غير مفعلة على النحو اللازم ووضعها الراهن لا يلبي الحد الأدنى للأغراض العقابية المعاصرة، بالإضافة إلى أن عدم تبنيها حتى اليوم في التشريع السوري موقف يصعب تبريره في إطار الاتجاهات المعاصرة للسياسة العقابية، ولاسيما بعد أن أثبتت التجارب العملية المقارنة نجاح لنظام المراقبة الإلكترونية في تحقيق أغراضه.

٣ـ القصور القانوني السوري الذي لا يقر بمختلف العقوبات البديلة المعترف بها في المعايير الدولية، والاقتصار على جزء بسيط منها لا يواكب تطورات السياسة العقابية الحديثة.

ثانياً: المقترحات:

١ـ احترام الالتزامات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث وما تتضمنه نصوصها من عدم اللجوء إلى احتجاز الأحداث إلا كملاذ أخير ولأقصّر مدّة ممكنة.

٢ـ نهيب بالمشرع الجزائي السوري أن يبدأ بخطوات تشريعية جادة لإحداث تغّيير في فلسفته التقليدية لمفهوم العقوبة، وأن يحذو حذو التشريعات الجزائية المعاصرة بإدراج نظام المراقبة الإلكترونية في تشريعه الجزائي حيث لا نرى ما يمنع من تطبيقه على الأحداث الجانحين عند توافر شروط تطبيقه بما لا يخالف مصلحة الطفل الفضلى.

٣ـ تفعيل دور وسائل الأعلام للتوعية المجتمعية بأهمية ومزايا نظام المراقبة الإلكترونية ، وهدفها الإصلاحي

والتأهيلي ومنع وقوع جرائم أخرى في المستقبل.

٤ـ اقرار استراتيجية وطنية خاصة بعدالة الأحداث تبتعد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية و تتبنى فكرة العقوبات البديلة وفق الضوابط المعول بها دولياً أو في التشريعات الجزائية الحديثة.

٥ـ الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في المراقبة الإلكترونية، لذلك نتمنى أن يبادر المشرع السوري لإقرار نصوص متكاملة وواضحة في هذا الشأن لحل العديد من المشكلات التي يعاني منها النظام العقابي السوري .